[184] أنقصه أي الكفاف انقباض أو من قولهم ما عليك في هذا الامر غضاضة أي مذلة ومنقصة فكنى به عن المجازية إذ بها يحصلان. وعن عبد الرحمن بن عوف رضى ا عنه انه أتى بطعام وكان صائما فبكى وقال قتل حمزة فلم يوجد ما يكفن فيه إلا ثوب واحد (1) وقتل مصعب بن عمير فلم يوجد ما يكفن فيه إلاثوب واحد ولقد حمزة خشيت أن تكون عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا قال وجعل يبكى. خرجه أبو حاتم. وعن يحيى بن عبد الرحمن بن أبى لبيبة عن جده قال لما كان يوم أحد وقتل حمزة قال رسول ا صلى ا عليه وسلم من عنده كفن لحمزة فقال رجل من الانصار بأبى وأمى يا رسول ا عندي لابي شقتان من شعر فدعا بهما رسول ا صلى ا عليه وسلم فمدهما على وجهه فبرزت رجلاه ومدهما على رجليه فبرز وجهه فمدهما على وجهه رضى ا عنه وجعل على رجليه شئ من اذخر ثم قال لقد كان حمزة مكتوبا عند ا في السماء السابعة حمزة أسد ا وأسد رسوله. أخرجه ابن السرى. ويمكن أن يكون كان هذا في أول الامر قبل مجئ صفية ثم جاءت صفية قبل دفنه فكفن بما جاءت به من غير أن يكون بينهما تضادد وا أعلم. (فصل نذكر فيه ذكر الصلاة عليه) قد تقدم في ذكر بكائه أنه صلى على عليه صلى ا وسلم سبعين صلاة. وعن انس بن مالك رضى ا عنه قال كان رسول ا صلى ا عليه وسلم إذا صلى على جنازة كبر عليها أربعا وأنه كبر على حمزة سبعين تكبيرة. خرجه صاحب الصفوة والبغوى في معجمه. وعن ابن عباس قال أمر رسول ا صلى ا عليه وسلم بحمزة يوم أحد فهيئ للقبلة ثم كبر عليه سبعا ثم جمع إليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلاة. أخرجه المحاملى. وقد روى أنس بن مالك أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم. خرجه أحمد وأبو داود والترمذي وخرجه البخاري من حديث جابر فيحمل أمر حمزة على التخصيص ومن صلى عليه في غيره على أنه جرح حال الحرب ولم يمت حتى انقضت الحرب، أما من مات حال الحرب فحكمه ما تضمنه

_____

(1) في نسخة (ثوبا واحدا) وهو غلط جلى. (*)

_____